الأمم المتحدة

A/67/L.5

الجمعية العامة

Distr.: Limited
12 November 2012
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والستون

البند ١٢١ (و) من جدول الأعمال

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى: التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي

الاتحاد الروسي، أرمينيا، بيلاروس، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان: مشروع قرار

التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى[(١)]،

وإذ تشير إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع تدابير التعاون الإقليمي للمضي قدماً بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٠/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي منحت فيه منظمة معاهدة الأمن الجماعي مركز المراقب لدى الجمعية العامة،

وإذ تشير كذلك إلى قراريها ٢٥٦/٦٤ المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠١٠ و ١٢٢/٦٥ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقين بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي، وإلى إعلانها بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين[(٢)]،

---

(١) A/67/280-S/2012/614.

(٢) القرار ٥٧/٤٩، المرفق.

141112 141112 12-58650 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تشير إلى جميع قرارات مجلس الأمن السابقة في هذا الصدد، بما فيها القرار ١٦٣١ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ وبيانات رئيسه ذات الصلة، بما فيها البيان المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠[٣]، التي تؤكد على أهمية إقامة شراكات فعالة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وفقاً للميثاق والنُظم الأساسية ذات الصلة التي تعمل بها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية،

وإذ تلاحظ الذكرى السنوية العشرين للتوقيع على معاهدة الأمن الجماعي والذكرى السنوية العاشرة لتأسيس منظمة معاهدة الأمن الجماعي،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن منظمة معاهدة الأمن الجماعي قد تحوَّلت، خلال فترة وجودها، إلى هيكل متعدد الوظائف لديه القدرة على التصدي بالشكل الكافي لطائفة واسعة من الأخطار والتحديات داخل المنطقة الواقعة تحت مسؤوليته،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي من أجل إنجاز المهام المنسجمة مع أهداف الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ ترحب أيضاً بالخطوات العملية التي اتخذتها منظمة معاهدة الأمن الجماعي لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، ولا سيما من خلال خطة العمل الوزارية المشتركة التي اعتُمدت في عشق أباد يوم ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ لتنفيذ هذه الاستراتيجية في آسيا الوسطى،

وإذ تعترف بأهمية جهود العملية الإقليمية لمكافحة المخدرات، ''عملية القناة''، التي قامت بها منظمة معاهدة الأمن الجماعي من أجل مكافحة تهريب المواد الأفيونية ومجموعة المخدرات القنبية والكوكايين والمواد المركبة الأفغانية إلى المنطقة الأوروبية الآسيوية ومحاربة أنشطة عصابات المخدرات المنظمة وقادتها؛

وإذ ترحب بالدور المستمر الذي تؤديه منظمة معاهدة الأمن الجماعي في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية[٤] اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين[٥]، خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٩،

---

(٣) S/PRST/2010/1.

(٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٥) القرار ١٨٢/٦٤، الفقرة ١.

وإذ ترحب أيضاً بالتوقيع على مذكرة التفاهم بين أمانة منظمة معاهدة الأمن الجماعي وإدارة عمليات حفظ السلام، الهادفة إلى تعزيز المزيد من التعاون الموسَّع والمكثف في مجال حفظ السلام، بما في ذلك من خلال تشجيع الدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي على المساهمة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في تطوير إمكانات قوات الرد السريع الجماعية وتشكيل قوات حفظ السلام التابعة لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي؛

وإذ ترحب بمغزى البيان الذي أدلى به الأمين العام للأمم المتحدة في اجتماع المجلس الدائم لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي، الذي انعقد في نيسان/أبريل ٢٠١١، وذلك بغية مواصلة تعزيز الحوار والتعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي؛

وإذ تلاحظ العزم الوطيد لكلتا المنظمتين على مواصلة تعزيز التعاون القائم بينهما عن طريق وضع مقترحات محددة في مجالات التعاون ذات الأولوية؛

١ - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام[1]، وتقرُّ بتنمية سبل التعاون المفيد للجانبين بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي؛

٢ - **تلاحظ مع التقدير** المساهمة الكبيرة لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي وجهودها الجبارة في سبيل تعزيز نظام الأمن والاستقرار في المنطقة، ومكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار غير المشروع في المخدرات والأسلحة، والهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، ومكافحة الكوارث الطبيعية والكوارث التي يتسبب فيها البشر، وتعزيز قدراتها في مجال حفظ السلام، مما يساهم في بلوغ مقاصد الأمم المتحدة وترسيخ مبادئها؛

٣ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة منظمة معاهدة الأمن الجماعي لتعزيز التنسيق والتعاون في المجالات موضوع الاهتمام المشترك، وإيجاد طرائق محددة لهذا التعاون، وتشجعهما على مواصلة تعاونهما، بما في ذلك تبادل المعلومات؛

٤ - **تدعو** الأمين العام للأمم المتحدة إلى مواصلة إجراء مشاورات منتظمة مع الأمين العام لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي، مستعيناً بالمنتديات والكيانات المختصة المشتركة بين المؤسسات، بما في ذلك المشاورات السنوية التي تجري بين الأمين العام للأمم المتحدة ورؤساء المنظمات الإقليمية؛

٥ - **تدعو** الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي إلى مواصلة التعاون في سبيل تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب على نحو متسق وشامل؛

٦ - **تدعو** إلى زيادة التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات المتخصصة والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي، وتطوير اتصالاتها المباشرة في المجالات موضوع الاهتمام المشترك؛

٧ - **تشجع** المنظمتين على مواصلة النظر في السبل الممكنة لتعزيز التعاون بينهما في مجال حفظ السلام؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين، في إطار البند المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى''، البند الفرعي المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي''.